مجلة المنهل • المجلد: 06، العدد: 02 (2020م) • ص ص 37 – 52
ISSN : 2437 - 1068 • EISSN 8392 - 2710

نقل أعضاء الميت موتا سريريا في الفقه الإسلامي

Transferring organs of a dead clinically in Islamic Fiqh

د. عبد الله الزكي*
كلية الآداب - جامعة شعيب الدكالي بالجديدة - المغرب
zakymary@gmail.com

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2019/02/19	2020/10/30	2020/12/20

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

يحاول هذا البحث الوقوف على الموقف الفقهي من نقل أعضاء الميت موتا سريرا ومقارنتها بالقانون المدني.

وقد رأينا من خلال هذه الدراسة أنّ اعتماد مفهوم الموت الدماغي ، يحقق جملة من النتائج أهمها:

- – توفير كلفة العناية بحالات موتى الدماغ في غرف الإنعاش، وذلك دون أية فائدة على الإطلاق، من استمرار بقائهم على أجهزة الإنعاش الصناعية، في الوقت الذي تحتاج فيه حالات أخرى إلى مثل هذه العناية المركزة.

– رفع الضغوط النفسية والعملية الهائلة عن الطاقم الطبي وأهل الميت .

– أخذ معظم الفتاوى الشرعية بمفهوم الموت الدماغي واعتبرته مساويا لموت القلب، مما حقق ذلك نفع كبير على الكثير من المستفيدين من زرع أعضاء الميت موتا دماغيا.

الكلمات المفتاحية:

نقل، أعضاء؛ الموت السريري؛ الدماغي؛ الفقه الإسلامي.

Abstract :

This research attempts to identify The Fiqh position of transferring the organs of the deceased ; clinical death ***(dead clinically)*** and compare it with the civil law.

We have seen through this study that adopting the concept of brain death achieves a number of results, the most important of which are:

-Saving the cost of caring for cases of brain dead ***(dead clinically)*** in resuscitation rooms, without any benefit whatsoever, from their continued survival on industrial resuscitation devices, at a time when other cases need such intensive care.

Raising the tremendous psychological and practical pressure on the medical staff and the family of the deceased.

- Most of the Sharia fatwas adopted the concept of brain death ***(dead clinically)*** and considered it equal to the death of the heart, which has achieved great benefit for many of the beneficiaries of organ transplantation of the deceased with a brain death ***(dead clinically)***.

Keywords:

Transferring; organs; clinical death; brain death; Islamic Fiqh.

(*) المؤلف المراسل.

1. تمهيد:

تعد قضية نقل الأعضاء عامة ونقلها من الميت موتا سريريا خاصة من القضايا الفقهية المستجدة على الفقه الإسلامي . إذ لم يعرف لها وجود ، إلا مع ما عرفته البشرية من تطور علمي وطبي في العصر الحالي . فما هو رأي الفقهاء المعاصرين من هذه القضية ؟ .

2. تعريف الموت وموقف العلماء من الميت موتا دماغيا:

2،1. تعريف الموت :

الموت هو انقطاع الإنسان عن الحياة الدنيا بمجرد مفارقة روحه جسده ، حيث يدخل الحياة الآخرة. وهو حقيقة ثابتة لا امتراء فيها ولا شك، بل إنه واقع لا محالة على رقاب كل العباد، قال تعالى : ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ** ﴾[1]، وقال كذلك ﴿ **كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ* وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**﴾[2]. فكل النفوس مصيرها الموت والفناء لتنتقل إلى حياة الآخرة التي تختلف عن الحياة الدنيا في قوانينها وطبيعتها ، وهي من عالم الغيب الذي وجب على المرء الإيمان به . والموت مخلوق من مخلوقات الله عز وجل ، قال تعالى ﴿ **الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ**﴾[3]. وعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح ، فينادي مناد: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت ، وكلهم قد رآه . ثم ينادي يا أهل النار ، فيشرئبون وينظرون ، فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت ، وكلهم قد رآه ، فيذبح ثم يقول : "يا أهل الجنة خلود فلا موت ، و يا أهل النار خلود فلا موت"[4].

وقال الجرجاني : " الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة"[5]. فالموت إذن أمر وجودي وليس أمرا عدميا، وحقيقة الموت في الأدلة الشرعية وعند الفقهاء ؛ مفارقة الروح للبدن . وقد قال الله عز وجل عن الروح، ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾[6].

فذهب بعض المفسرين : إلى أنه يتوقف في أمر الروح ولا يتكلم في شأنها ؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿ **قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي** ﴾ .

وذهب كثير من المفسرين والعلماء : إلى الكلام عن حقيقة الروح وأنها : جسم لطيف نوراني يشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الأخضر ويتخلل البدن كتخلل الماء للتراب والطين .

وقد دلت الأدلة الشرعية – كما سلف – أن الموت هو مفارقة الروح للبدن كما في قوله تعالى : ﴿**وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [7]، وقوله: ﴿ **وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ** ﴾ [8] فالحياة حصلت بنفخ الروح فدل ذلك على أن الموت يحصل بمفارقة الروح للبدن .

وأما من السنة فحديث البراء بن عازب المشهور الذي أخرجه أحمد في المسند وقد جمعه الدارقطني في كتاب مستقل . وابن القيم في كتابه الروح بسط القول على هذا الحديث سندا ومتنا، وفيه: أنهم خرجوا مع النبي في جنازة رجل من الأنصار فجلس النبي ومعه الصحابة حول القبر حتى يُلْحَد ثم قال النبي في شأن قبض روح المؤمن " فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء ، فيأخذها ملك الموت" [9]، فدل هذا على أن الروح جسم لأنه لا يقبض إلا الجسم وكذلك أيضا قوله (تخرج تسيل) كل هذا يدل على أن الموت في الأدلة الشرعية وعند الفقهاء المراد به : مفارقة الروح للبدن ، وكلمات الفقهاء تتوارد على ذلك فإذا رجعت إلى كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله تجد أنهم يعرفون الموت بأنه مفارقة الروح للبدن.

2،2. موقف العلماء من الميت موتا دماغيا:

اختلف العلماء في عصرنا الحاضر حول تعريف الموت، هل تتحقق بموت خلايا المخ وتعطل وظائفه تعطلا كاملا ، وهو المسمى الموت الدماغي أو السريري ، وهو المفهوم الطبي المعاصر للموت [10]؟. أم تتحقق بضرورة توقف القلب والتنفس توقفا نهائيا ؟.

فذهب فريق من العلماء إلى اعتبار الموت الدماغي أو السريري موتا حقيقيا ، وذهب فريق آخر إلى اعتباره نذيرا بالموت وليس موتا وذلك لبقاء نبض القلب والتنفس .

واستدل الفريق الأول : على ذلك بقولهم : إن الروح هي التي تسيطر على البدن عن طريق الدماغ فإذا مات أهم جزء في الدماغ وهو جذع المخ فقدت سيطرتها على البدن فتخرج منه ويقبضها ملك الموت.

واستدل الفريق الثاني: بقولهم: إن موت جذع المخ لا يعني الموت ، فلا نحكم بأن هذا الشخص قد مات. ويترتب عليه أحكام الموت المعروفة من التوارث والإحداد وانتقال الملكية وبطلان الوكالة وما يتعلق بالوصايا...إلخ.

واستدلوا على ذلك بأدلة ، منها :

أ- قاعدة : اليقين لا يزول بالشك ، واليقين أن هذا الإنسان حي وموته مشكوك فيه ، فقد وجدت وقائع يقرر فيها موت الدماغ ثم بعد ذلك تستمر الحياة .

ب- قالوا : إن الشرع يتطلع لإحياء النفوس وإنقاذها وأن أحكامه لا تبنى على الشك وخصوصا ما يتعلق بالأنفس .

ج- قالوا : إن من أصول الشريعة المحافظة على المصالح الضرورية التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها، ومن ذلك حفظ النفس.

د- قالوا : إن تعطل الإحساس أو توقف النفس ونحو ذلك لا يدل على فقد الحياة .

والرأي الذي تميل له النفس هو القول الثاني لأنه مادام هناك أعضاء تشتغل فهناك حياة .

لكن هل يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن هذا المريض إذا تحققنا من موت دماغه؟

واختلف الفقهاء في الوقت الحاضر في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

عدم الجواز، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى ، فإنه لا يرى رفع الأجهزة عن هذا الشخص الذي ذكر الأطباء أن جذع المخ قد مات عنده .

واستدل على هذا القول بالأدلة السالفة الذكر الدالة على حفظ النفس وأن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس كما في قول الله عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29)** ﴾[11] وقوله سبحانه : ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [12]

القول الثاني:

جواز رفع هذه الأجهزة عن هذا الشخص الذي أصبح الآن يتنفس تنفسا آليا صناعياً لا حقيقة لتنفسه فأصبح كالجثة التي ينفخ فيها هذا الهواء .

وهذا هو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أ- بقاء الأجهزة على مثل هذا المريض لا حاجة إليه، لأن هذه الأجهزة أصبحت هي التي تعمل بالبدن .

ب- قالوا : هذه الآلات تطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار .

ج- قالوا : هذه الأجهزة تسبب زيادة تألم أقاربه وذويه ، فتجدهم يتألمون لحاله ويحزنون لما صار إليه.

د- قالوا : هذه الأجهزة وهذه الغرفة المجهزة وراءها تكاليف باهظة ولا طائل تحتها فتجد أنها تكون لأناس محدودين ، فلو أنه أُتي بشخص آخر تُستنقذ حياته بحيث يكون وجوده في هذا المكان فيه فائدة . بخلاف هذا الشخص الذي مهما طال به الزمن فإنه لا فائدة من بقاء هذه الأجهزة عليه .

والرأي الذي تميل له النفس هو الرأي الثاني، وذلك لأنه قد لا تكون قضية نقل أعضاء الميت ذات جدوى إذا انتظر حتى يتوقف القلب والتنفس لأننا لا نستطيع الاستفادة من الأعضاء الأساسية لزرعها في المريض المستفيد، نظرا لفساد وتحلل كثير من هذه الأعضاء الهامة كالقلب والرئتين والكبد والبنكرياس والكلى لتوقف القلب والتنفس [13] لكن يشترط لذلك أن يقرر من يوثق بقوله أن حالة هذا المريض ميؤوس منها بسبب موت ما يسمى بجذع المخ فإن كان الطبيب شاكا في حاله أو حاله غير ميؤوس منها فإنه لا يجوز رفع الأجهزة عنه .

ولقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان بالمملكة الأردنية من 11 إلى 16 أكتوبر سنة 1986م هذه القضية ، وأصدر قرار رقم (5) في 3 / 07/ 86 ، جاء فيه : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي[14] المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول أجهزة الإنعاش، واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المتخصصين قرر ما يلي :

يعتبر شرعا أن الشخص قد مات وتترتب عليه جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك إذا تبين فيه إحدى العلامتين التاليتين :

أ- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما ، وحكم الأطباء أن هذا التوقف لا رجعة فيه .

ب- إذا انقطعت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل. وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا لايزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة [15].

والعلامة الثانية هي موضع الاختلاف بين العلماء وهي التي وضع لها القرار الضوابط التالية:

أ- أن تتعطل جميع وظائف الدماغ وهذا يشمل المخ والمخيخ وجدع الدماغ .

ب- أن يكون الحكم حكم الأطباء الاختصاصيين الخبراء .

ج- أن يكون التعطيل لا رجعة فيه .

د- أن يأخذ الدماغ في التحلل .

فهذه الضوابط الأربعة لابد من توفرها " حسب المجمع الفقهي " للحكم على من توقف دماغه بالموت.

كما ناقش هذه القضية المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي وأصدر قرارا جاء فيه :

" الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408 هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م إلى يوم الأربعاء الموافق 28 صفر 1408هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م، قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة ، بالعلامات الطبية القاطعة ، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوعة عليه في حالة العناية المركزة ، واستعرض المجلس الآراء والبيانات الطبية المقدمة شفهيا وخطيا من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ، ومن الأطباء الاختصاصيين ، واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة عمان عاصمة المملكة الأردنية رقم (5) في 1986/7/3م ، وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته ، انتهى إلى القرار التالي :

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش ، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا ، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه ، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان بفعل الأجهزة المركبة ، لكن لا يحكم بموته شرعا إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفا تاما بعد رفع هذه الأجهزة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين"[16] .

وهذه الفتوى وإن لم تعتبر الموت الدماغي موتا فإنها أجازت رفع أجهزة الإنعاش عليه .

والفرق بينها وبين فتوى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي هو في وقت اعتبار الموت الدماغي موتا، هل قبل رفع أجهزة الإنعاش أم بعد رفعها ؟ ومتفقين على جواز رفع أجهزة الإنعاش وذلك بالاعتماد عل قرارات الأطباء المختصين الخبراء .

وقد جاء في القانون المغربي رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها[17]، المادتين 21و22و23 مايلي:

- **المادة 21**

لا يجوز القيام بعملية أخذ الأعضاء إلا بعد وضع محضر معاينة طبي يثبت وفاة المتبرع دماغيا، على أن تكون أسباب وفاته خالية من كل الشكوك. ويقوم بوضع محضر المعاينة المذكور طبيبان من المؤسسة الاستشفائية يعينان خصيصا لهذا الغرض من طرف وزير الصحة بعد استطلاع رأي رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يلحق الطبيبان المذكوران بالفرقة الطبية المكلفة بأخذ أو زرع العضو المأخوذ من الشخص الذي عاينا وفاته.

- **المادة 22:**

يتم وضع محضر معاينة الوفاة الدماغية بناء على علامات سريرية وشبه سريرية متطابقة يحددها وزير الصحة باقتراح من هيئة الأطباء الوطنية. ويبين محضر إثبات الوفاة الدماغية العلامات التي ارتكز عليها الأطباء المختصون لمعاينة الوفاة.

- **المادة 23:**

لا يجوز القيام بأي عملية أخذ للأعضاء لغرض علمي[18] دون موافقة الشخص المتوفى موافقة مباشرة وفق الأشكال المنصوص عليها في المادتين 13 و18 ولا في حالة اعتراض الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 16 أعلاه، باستثناء عمليات أخذ الأعضاء الهادفة إلى تحديد أسباب الوفاة.

إذا كان المتوفى قاصرا أو فاقد الأهلية، يجوز لممثله القانوني الترخيص بصفة صحيحة في أخذ أعضائه[19].

وقد نص التشريع الإماراتي في المادة (6) على أنه يتم :" التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء متخصصين ممن يوثق فيهم، من بينهم طبيب متخصص في الأمراض العصبية، على أن لا يكون من أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية "[20]. وهذا التعريف لا يرفض الأخذ بمفهوم موت الدماغ ضمنا، بل أوكل ذلك لتقرير الأطباء.

3. موقف الفقهاء المعاصرين من نقل وزراعة أعضاء الميت موتا سريريا :

اختلف الفقهاء حول قضية نقل وزراعة أعضاء الميت موتا سريريا إلى فريقين : فريق قال بالجواز وفريق قال بعدم الجواز ، وفيما يلي آراء كل فريق وأوجه استدلالهم على آرائهم:

1،3. القائلون بعدم الجواز:

استدل هذا الفريق على رأيه بما يلي :

أ- إن الدين الإسلامي يحترم الميت ، ويحافظ على حرمته ، ويعتبر الاعتداء عليه بمنزلة الاعتداء على الحي، قال صلى الله عليه وسلم : " **كسر عضم المسلم ميتا ككسره وهو حي** "[21] فهو يتأذى مما يتأذى منه الحي، وكل ما يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته، إلا ما أذن الشرع فيه. فالذي يأخذ عضوا من أعضائه ويستخدمها في حاجة نفسه أو غيره، فقد ظلمه واعتدى على كرامته، وانتهك حرمته، إذ أن حرمته كحرمته حيا باتفاق الفقهاء. فالذي انتزع منه أعضاؤه، واستخدمت في علاج المرضى، وتفرقت فيما بينهم لا يمتنع على من هو على كل شيء قدير أن يجعل للروح اتصالا بتلك الأعضاء ، على تباعد ما بينها وقربه، ويكون في تلك الأعضاء شعور بنوع من الألم أو اللذة[22]. وثبت أن الصحابة يسمعون تسبيح الطعام وهو يأكل، وسمعوا

حنين الجذع اليابس في المسجد ، فالأجسام التي كانت فيها الروح والجسد أولى بذلك[23].

ويرد على هذا الاستدلال بأن أخذ عضو من جسم الميت لا يتنافى مع ما هو مقرر لحرمته شرعا، فإن حرمة الجسم مصونة غير منتهكة، والعملية تجري له كما تجري للحي بكل عناية واحترام دون مساس بالعظم، والمقصود منه هو النهي عن التمثيل بالجثة والتشويه لها، كما كان يفعل أهل الجاهلية في الحروب [24].

ب- إن الإنسان لا يملك جسده ، ولا يجوز له التبرع بأي جزء منه وهو حي فمن باب أولى أن لا يملكه ورثته وهو ميت ، فجسد الإنسان ليس مالا حتى تصح الوصية به، أو يورث ثم يتبرع به ، فإذا أوصى المسلم قبل وفاته بأن ينقل منه عضو لمصلحة مريض مثلا ، فإن وصيته لا تنفذ ، لأنه أوصى بشيء لا يملكه ، كما أنه فيها مخالفة لأمر الشارع ، بموارات ميتة الآدمي _مسلما كان أو كافرا_ قال تعالى ﴿ **مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ**﴾ [25] ودل على ذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمر بإلقاء قتلى المشركين في القليب [26].

ويرد على هذا الدليل بأن جسم الإنسان وإن كان وديعة من الله تعالى ، فقد مكن الإنسان من الانتفاع به والتصرف فيه ، كالمال ، فهو مال الله تعالى حقيقة ، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم بمثل قوله تعالى: ﴿ **قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (32) قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُم بِهِ اللَّهُ إِن شَاءَ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ**﴾[27]، ولكنه ملك الإنسان هذا المال بتمكينه من الاختصاص به

والتصرف فيه . فكما يجوز للإنسان التبرع بجزء من ماله لمصلحة غيره ممن يحتاج إليه ، فكذلك يجوز له التبرع بجزء من بدنه لمن يحتاج إليه[28].

ج- إن الآدمي مكرم لآدميته لا بهويته ، ودفن موتى المسلمين – علم أولم يعلم لهم هوية أو ورثة – واجب شرعي مجمع عليه بين الأئمة[29].

ويرد على هذا الاستدلال، أن أخذ عضو من الميت بشروطه وضوابطه لا يتنافى مع دفنه، ولا ينقص من كرامته.

د- ما ذنب هؤلاء الموتى حتى ننتزع منهم أعضائهم؟ ألا يكفي لأعضائهم ما تتحمله من أفعال ومسؤوليات وتبعات، التي سيسألها عنها رب العزة والجلال، وتكون شهودا لأصحابها أو عليهم؟ قال تعالى ﴿**الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [30]، وإذا كان الله سبحانه وتعالى سيأخذ للمظلومين حقوقهم ممن ظلمهم ، ألا نعتقد أن الله سيحاسب هؤلاء المعتدين على حرمات الموتى وينتصر لهم؟ [31].

ويرد على هذا الدليل بأن نقل أعضاء الميت ليس ظلما له لأن ذلك يكون بموافقته عن طريق الوصية أو بموافقة ورثته أو ولي الأمر.

3،2. القائلون بالجواز:

أ- واستدل المجوزون لنقل الأعضاء بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية مثل : الضرورات تبيح المحظورات والمشقة تجلب التيسير ، و الضرر يزال بقدر الإمكان ، ولا يجوز للمسلم أن يرى ضررا ينزل بفرد أو جماعة يقدر على إزالته ولا يزيله ، أو يسعى في إزالته بحسب وسعه[32]، إذا كان حيا فبالأحرى إذا كان ميتا، وذلك لأن في ذلك منفعة لغيره ، دون احتمال ضرر عليه ، لأن هذه الأعضاء تتحلل بعد أيام ويأكلها التراب، فإذا أوصى ببذلها للغير قربة إلى الله تعالى ، فهو متاب ومأجور على نيته وعمله[33].

ب- استدلالهم بأن الأصل في الأشياء الإباحة ، إلا ما منع منه دليل صحيح صريح ، ولم يوجد . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض القضايا لبعض الصحابة : " شيء ينفع أخاك ولا يضرك ، فلماذا تمنعه"؟، وهذا ما يمكن أن يقال مثله هنا لمن منع ذلك [34].

ج- لا يعترض معترض بأن السلف لم يؤثر عنهم فعل شيء من ذلك ، وكل خير في اتباعهم. لأنه لو ظهرت لهم حاجة إلى الأمر، وقدرة عليه، لفعلوه . والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال ، كما قرر المحققون[35].

د- وكل ما يمكن وضعه هنا من قيد هو ألا يكون التبرع بالجسم كله، أو بأكثر أو بما دون ذلك ، مما يتنافى مع ما هو مقرر للميت من أحكام، من وجوب تغسيله وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين .. والتبرع بالأعضاء لا يتنافى مع شيء من ذلك بيقين[36].

هـ- استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[37].

والمتبرع وإن كان قد مات فإن له أجر إحياء الناس جميعا .

والرأي الذي تميل له النفس هو القائل بالجواز لما فيه من نفع على الناس أجمعين ، لأن الميت لن يلحقه أدنى ضرر بتبرعه ، ولأن في تبرعه ، نفع وحياة لغيره من إخوانه في الإنسانية ولأن مصير هذا العضو إلى التراب، ولأنه إذا قصد بوصيته وجه الله تعالى فهو مثاب ومأجور. وهكذا فالمتبرع يحيي نفسا إنسانية و يكسب ثوابا عظيما بعد موته [38]، إنشاء الله ، والله أعلم.

4. من له حق التصرف في أعضاء الميت؟

لا يحق التبرع بأعضاء الميت إلا لثلاث جهات وهي :

4،1. الميت نفسه :

وذلك من خلال وصيته، ويشترط أن تكون الوصية صادرة عن إرادة حرة واعية دون ضغط أو إكراه من كامل الأهلية ، ولا يقصد بها المقابل المادي له أو لورثته ، وأنه لم يرجع عن وصيته قبل وفاته، وأن تكون مكتوبة ومشهودا عليها، كما هي الضوابط الشرعية والقانونية[39]. ولا يجب مخالفة وصية الميت بعدم تنفيذها مثلا .

4،2. ورثة الميت:

لقد جعل الله للأولياء الحق في القصاص أو العفو في حالة القتل العمد، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾[40]، لا يبعد أن يكون لهم حق التصرف في شيء من بدنه بما ينفع الغير ولا يضر الميت، بل قد يستفيد منه ثوابا، بقدر ما أفاد الآخرين من المرضى المتضررين [41] . فعندما لم توجد

وصية من الميت جاز لورثته التبرع ببعض أعضائه مما يحتاج إليه بعض المرضى ، وذلك بنية الصدقة عن الميت ، وهي صدقة يستمر ثوابها ما دام المريض المتبرع له منتفعا بها .

4،3. الدولة :

إذا جاز للورثة التبرع بأعضاء الميت ، جاز للدولة التبرع ببعض الأعضاء في حالة ما إذا كان الميت مجهول الهوية أو لا ورثة له[42]. وذلك في حدود الضرورة ، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة . على أن يستوثق من عدم وجود أولياء للميت، فإن كان له أولياء وجب إستئذانهم ، وأن لا يوجد ما يدل على أن الميت قد أوصى بمنع ذلك ورفضه .

وهذه الحالات الثلاث نصت عليها فتوى مجمع الفقه الإسلامي ونصها" بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقته ولي المسلمين إن كان المتوفي مجهول الهوية أو لا ورثة له"[43].

كما وضع القانون المغربي رقم 16.98شروطا لعملية نقل أعضاء الميت جاءت مفصلة[44] في المواد 24 و25 و26 كما يلي:

- **المادة 24:**

يجب أن يتأكد الطبيب المسؤول قبل زرع عضو ما من موافقة المتبرع له على ذلك. ويجب عليه التحقق أيضا من سلامة العضو من كل مرض معد أو من شأنه أن يعرض حياة المتبرع له إلى الخطر[45]. ويتحقق أيضا في حدود المعطيات المتوفرة علميا من ملائمة العضو المزمع زرعه لجسم المتبرع له.

يحدد وزير الصحة باقتراح من المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الفحوص الواجب إجراؤها قبل زرع الأعضاء.

يجب لزوما في جميع مراكز الاستشفاء العامة والخاصة المعتمدة التي تقوم وفقا لأحكام هذا القانون بعمليات زرع الأعضاء البشرية القيام تحت المسؤولية الشخصية للطبيب المدير بمسك سجل خاص[46] يتضمن جميع المعلومات الضرورية عن عمليات الزرع التي تم إجراؤها.

يحدد مضمون السجل المذكور بنص تنظيمي[47] ويرقم ويوقع كل شهر من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة محليا أو القاضي المنتدب من طرف الرئيس لهذا الغرض. وتبلغ لزوما البيانات أو التصريحات المضمنة فيه إلى وكيل الملك لدى المحكمة المذكورة.

- **المادة 25:**

لا يجوز القيام بزرع الأعضاء البشرية إلا داخل مستشفيات عمومية معتمدة يحدد قائمتها وزير الصحة أو، إذا تعلق الأمر بزرع قرنية العين أو أعضاء قابلة للخلفة بشكل طبيعي[48] أو أنسجة بشرية، داخل مراكز استشفائية خاصة معتمدة لهذا الغرض من طرف وزير الصحة[49] باقتراح من هيئة الأطباء الوطنية.

غير أنه يمنع القيام في مراكز الاستشفاء الخاصة المعتمدة بإجراء عمليات أخذ الأعضاء

- **المادة 26:**

يسلم الاعتماد المنصوص عليه في المادة السابقة إلى المراكز الاستشفائية الخاصة التي تتوفر فيها الشروط التالية :

أ- وجود أطباء ومساعدين طبيين مختصين في مجال زرع الأعضاء؛

ب- التوفر على التجهيزات التقنية اللازمة لإجراء عمليات زرع الأعضاء في ظروف ملائمة.

5. خاتمة

بعد هذه الرحلة مع آراء الفقهاء حول قضية نقل أعضاء الميت موتا سريريا يمكن أن، نستنتج ما يلي :

إن اعتماد مفهوم الموت الدماغي ، يحقق النتائج الآتية :

- إمكان الاستفادة من الأعضاء الأساسية والتي هي سريعة العطب بعد الوفاة مما لا يمكن الاستفادة منها في حالة عدم الأخذ بالموت الدماغي .

- توفير الكلفة الباهظة جدا للعناية بحالات موتى الدماغ في غرف الإنعاش، دون أية فائدة على الإطلاق، من استمرار بقائهم على الأجهزة الصناعية ، وشغل الغرف والأَسِرّة في الوقت الذي تحتاج فيه حالات أخرى من المرضى العناية المركزة.

- رفع الضغوط النفسية والعملية الهائلة عن الطاقم الطبي وأهل الميت .

وقد أخذت معظم الفتاوى الشرعية بمفهوم الموت الدماغي واعتبرته مساويا لموت القلب وحقق ذلك نفع كبير على الكثير من المستفيدين من زرع أعضاء الميت موتا دماغيا.

6. قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن القيم الجوزية ، الروح : دار الكتب العلمية، بيروت .1395هـ – 1975م
- أبو داود: السنن: المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية: ط1،2009 – 1430
- الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة
- البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ
- الجرجاني: التعريفات : دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م
- الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)،
- الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)،
- الجريدة الرسمية عدد 5236 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004)،
- الجريدة الرسمية عدد 5788 بتاريخ فاتح ذو الحجة 1430 (19 نوفمبر 2009)،
- عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، ظوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ، 2000م ،
- مجلة المجمع الفقهي: العدد الثالث ، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، 1409هـ – 1989م.
- محمد علي البار: الموقف الفقهي الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة
- محمد نور الدين مربو بنجر المكي: أدلة تحريم نقل الأعضاء الآدمية: مجلس إحياء التراث الإسلامي.
- يوسف القرضاوي ، من هدي الإسلام : فتاوى معاصرة ، دار المكتب الإسلامي، ط1، 2000م.

7ـ الحواشي والإحالات:

[1]: سورة آل عمران : الآية 185.

[2]: سورة الرحمن : الآية 26،27

[3]: سورة الملك : الآية 2

[4]: صحيح البخاري :كتاب التفسير ، باب : قوله وأنذرهم يوم الحسرة ، حديث رقم 4361.

[5]: التعريفات : الجرجاني الجزء الأول الصفحة :304

[6]: سورة الإسراء : الآية 17.

[7]: سورة الأنبياء: الآية: 19.

[8]: سورة التحريم: الآية: 12

[9]: مسند الإمام أحمد ، كتاب : أول مسند الكوفيين ، باب : حديث البراء بن عازب ، حديث : رقم 17803.

[10]: د : عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، ظوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط :1 ، 2000م ، الصفحة 41.

[11]: سورة النساء الآية: (29).

[12]: سورة الأنعام الآية:(151).

[13]: ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، مرجع سابق . ص :41.

[14]: وهو مجمع تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ..

[15]: مجلة المجمع الفقهي: العدد الثالث الجزء الثاني ، ص : 523

د : محمد علي البار: ملحق رقم 2 من كتاب : الموقف االفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء،..

[17]: – الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)، ص 2299.

[18]: – أنظر المادة 18 من المرسوم رقم 2.01.1643، سالف الذكر.

المادة 18: " لا يجوز القيام بأية عملية أخذ للأعضاء أو للأنسجة البشرية، دون تأكد الطبيب المسؤول عن عملية الأخذ المذكورة، من استيفاء الشروط المتعلقة بالموافقة المسبقة، المنصوص عليها في المواد 4 و16 و17 و18 و19 و20 و23 من القانون رقم 16.98 السالف الذكر، ماعدا في حالة أخذ الأعضاء لغرض علمي يراد منه تحديد أسباب الوفاة.

تضمن البيانات المتعلقة بإجراء عملية التأكد المذكور في سجل المستشفى الخاص بالتبرع أو برفضه المنصوص عليه في المادتين17 و18 من القانون رقم 16.98 المشار إليه أعلاه."

[19]: : الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)، ص 2299.

[20]: ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية : مرجع سابق ، ص44.

[21]: سنن أبو داود : كتاب : الجنائز ، باب : في الحفار يجد العضم هل يتنكب ذلك المكان، حديث رقم 2792. سنن ابن ماجة : كتاب : ماجاء في الجنائز ، باب : النهي عن كسر عظم الميت ، حديث رقم 1605 ..

[22] محمد نور الدين مربو بنجر المكي: أدلة تحريم نقل الأعضاء الآدمية: مجلس إحياء التراث الإسلامي ، ص136 و 137.

[23] ابن القيم الجوزية ، الروح : دار الكتب العلمية ، ص72..

[24] د يوسف القرضاوي ، من هدي الإسلام : فتاوى معاصرة ، دار المكتب الإسلامي ،ط1، 2000م، ج 2، ص590 .

[25] سورة طه : الآية 55.

[26] أدلة تحريم نقل الأعضاء الآدمية: مرجع سابق، ص138..

[27] سورة النور : الآية 33

28: د يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة : ص585. .

[29] أدلة تحريم نقل الأعضاء الآدمية: مرجع سابق، ص138.

[30] سورة : يس ،الآية :65

[31] أدلة تحريم نقل الأعضاء الآدمية: مرجع سابق، ص140.

32: د القرضاوي: فتاوى معاصرة : ص 587

[33] د القرضاوي: فتاوى معاصرة : ص 589

[34] د القرضاوي: فتاوى معاصرة : ص 589

[35] د القرضاوي: فتاوى معاصرة : ص 589

[36] د القرضاوي: فتاوى معاصرة : ص 590

[37] سورة المائدة ، الآية 5

[38] ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات المعاصرة . مرجع سابق ، ص 39

[39] ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات المعاصرة . مرجع سابق ،ص 46.

[40] سورة الإسراء : الآية 33.

[41] ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات المعاصرة . مرجع سابق ص 54.

[42] د :محمد علي البار: الموقف الفقهي الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ص175.

[43] مجلة المجمع الفقهي: العدد الثالث الجزء الثاني ، ص : 524.

[44] : الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)، ص 2300.

[45] – أنظر المادة 17 من المرسوم رقم 2.01.1643، سالف الذكر.

المادة 17: " يمنع أخذ الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو هما معا، لأغراض علاجية، من الأشخاص الأحياء أو المتوفين الذين يعانون أو سبق أن عانوا من الأمراض التالية :

– الأورام الخبيثة ؛

– أمراض الدم الخبيثة ؛

– التعفنات الفيروسية المتفاقمة (التهاب الكبد من نوع B و C وداء فقدان المناعة المكتسبة (VIH)؛

– السل المتفاقم.

تتمم أو تغير لائحة الأمراض المشار إليها في هذه المادة، عند الضرورة، بقرار لوزير الصحة، يتخذ باقتراح من المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية."

– أنظر كذلك ملحق قرار وزيرة الصحة رقم 1607.09 صادر في 3 رجب 1430 (26 يونيو 2009) بتتميم وتغيير لائحة الأمراض المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها؛ الجريدة الرسمية عدد 5788 بتاريخ فاتح ذو الحجة 1430 (19 نوفمبر 2009)، ص 5716.

[46]: – أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 2.01.1643، سالف الذكر.

المادة 11: "يتولى مدير المركز الاستشفائي الخاص المعتمد لإجراء عمليات الزرع مسؤولية سجل عمليات الزرع المنصوص عليه في المادة 24 من القانون رقم 16.98 السالف الذكر. ويجب أن يوضع السجل المذكور باستمرار رهن إشارة الطبيب المفتش."

[47]: – أنظر قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 1319.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتطبيق المادة 24 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها؛ الجريدة الرسمية عدد 5236 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004)، ص 3034.

[48]: – أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 2.01.1643، سالف الذكر.

المادة 2: " لأجل تطبيق أحكام المادة 25 من القانون رقم 16.98 السالف الذكر، يقصد بالأعضاء والأنسجة القابلة للخلفة بشكل طبيعي :

– الجلد ؛

– النخاع العظمي ؛

– العظام. "

[49]: – أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.01.1643، سالف الذكر.

المادة 9: " لأجل الحصول على الاعتماد لإجراء عملية زرع قرنية العين أو أعضاء قابلة للخلفة بشكل طبيعي أو أنسجة بشرية وفقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 16.98 السالف الذكر، يجب أن تتوفر في المراكز الاستشفائية الخاصة الشروط المنصوص عليها في المادتين 6 و10 من هذا المرسوم وأن تخضع لقواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها، المنصوص عليها في المادة 16 أدناه."